APLC/MSP.12/2012/WP.6

4 October 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر
جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت
طلبات التمديد وعملية تقديم طلبات التمديد بموجب المادة ٥

تحليل الطلب المقدم من قبرص لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد

١- صدّقت قبرص على الاتفاقية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته قبرص في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أبلغت قبرص عن المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها وتحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وقبرص مُلزمة بتدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الواقعة تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وإذ تعتقد قبرص أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول هذا التاريخ فقد قدمت طلباً لتمديد هذه المهلة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وتطلب قبرص تمديداً لمدة ثلاث سنوات (حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦).

٢- ويوضح الطلب أنه عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، كان هناك ما مجموعه ٢٠ حقل ألغام تحتوي على ٤ ٦٥٣ لغماً مضاداً للأفراد في مناطق تخضع للسيطرة الفعلية لجمهورية قبرص خارج "المنطقة العازلة" وهي ألغام زرعها الحرس الوطني، و٨١ حقل ألغام (١٣ منها زرعها الحرس الوطني) داخل "المنطقة العازلة" تحتوي على ما مجموعه ٢٧ ١٧٤ لغماً زُرعت في منطقة تبلغ مساحتها ١٠ ٩٨٥ ٣٣٨ متراً مربعاً. ويشير الطلب كذلك إلى

الرجاء إعادة الاستعمال

وجود ٢٨ حقل ألغام شمالي "المنطقة العازلة" تحتوي على ١ ٠٠٦ ألغام زرعها الحرس الوطني، فضلاً عن ٢١ حقل ألغام إضافية يقع جزء منها في "المنطقة العازلة".

٣- ويوضح الطلب أنه في عام ٢٠٠٣، أصبحت وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة العدل والنظام العام، مسؤولة رسمياً عن تنفيذ الاتفاقية من خلال لجنة مشتركة بين الوزارات أنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٣، لتقوم بدور الهيئة الوطنية القبرصية للإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب إلى أن مهمة تدمير الألغام المكدسة والمزروعة أُسندت إلى قيادة سلاح المهندسين في الحرس الوطني وأن هيئة الأركان العامة للحرس الوطني أنشأت المركز القبرصي لمكافحة الألغام في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لتنفيذ جميع التزامات قبرص الناشئة عن الاتفاقية. ويشير الطلب كذلك إلى أن اللجنة المشتركة بين الوزارات عكفت على وضع خطة وطنية لتنفيذ الاتفاقية تشمل جدولاً زمنياً سنوياً لإزالة الألغام من حقول الألغام العشرين الواقعة تحت السيطرة الفعلية لقبرص. ولاحظت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي باسم "فريق التحليل") أن قبرص عمدت فور دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى وضع خطة لتنفيذ المادة ٥ والبدء في هذا التنفيذ.

٤- ويشير الطلب إلى أن قبرص طهّرت عشرة حقول ألغام قرب "المنطقة العازلة" منذ عام ١٩٨٣، وطهّرت في عام ٢٠٠٢ حقلين آخرين. كما يشير إلى أن تطهير حقول الألغام التي زرعها الحرس الوطني والموجودة في مناطق خاضعة لسيطرة قبرص وخارج "المنطقة العازلة" بدأ عام ٢٠٠٣. ويشير الطلب إلى أن ١٧ من أصل ٢٠ حقل ألغام قد طُهِّرت حتى الآن مما أدى إلى تدمير ٩٤٥ ٢ لغماً مضاداً للأفراد. ويوضح الطلب كذلك أن قبرص ستنتهي من تنفيذ المادة ٥ فيما يتعلق بجميع المناطق الملغومة الواقعة تحت سيطرتها الفعلية بحلول المهلة المحددة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ولاحظ فريق التحليل التزام قبرص بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في مناطق تخضع لسيطرتها الفعلية قبل انتهاء المهلة الأصلية المحددة بعشر سنوات.

٥- ويشير الطلب إلى أن قبرص دعت عام ٢٠٠٢ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى مساعدتها في إزالة جميع حقول الألغام وغيرها من مخلفات الحرب في "المنطقة العازلة" وأن قوة الأمم المتحدة دعت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم المشورة لها بشأن مشروع تطهير الألغام. ويوضح الطلب أن اتفاقاً وُقّع عام ٢٠٠٤ بشأن نزع الألغام داخل "المنطقة العازلة". ويشير إلى أن ١٣ حقل ألغام زرعها الحرس الوطني في "المنطقة العازلة" طُهّرت بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتموز/يوليه ٢٠٠٥ حيث دُمّر ما مجموعه ١٨٥ ٢ لغماً مضاداً للأفراد. ويوضح الطلب كذلك أن برنامج نزع الألغام التابع لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة في "المنطقة العازلة" أُنجز في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بعد تطهير ما مجموعه ٨١ حقل ألغام، وتدمير ١٧٤ ٢٧ لغماً مضاداً

للأفراد ولغماً مضاداً للدبابات وتحويل حوالي ١١ كيلومتراً مربعاً إلى الاستعمال المدني. ويشير الطلب كذلك إلى بقاء حقل ألغام واحد في المنطقة العازلة جنوب فاروشا.

٦- ويشير الطلب إلى أن الجهود التي بذلها المركز القبرصي لمكافحة الألغام لإبراء الأراضي التي كانت معروفة باحتوائها على ألغام كان لها أثر إنساني واجتماعي - اقتصادي وبيئي كبير لأنها أدت إلى إعادة أراضٍ إلى الفلاحين لزراعتها وإلى الرعاة لاستخدامها في توفير المراعي والمياه لقطعانهم.

٧- ويشير الطلب إلى ما ذكرته قبرص من أن الظرف الوحيد الذي يحول دون تدميرها لجميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الواقعة ضمن ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها هو أنها، كما قالت، لا تسيطر فعلياً على بقية المناطق المذكورة.

٨- وكما هو ملاحظ، فإن طلب قبرص هو التمديد لفترة ثلاث سنوات (حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦). ويشر الطلب إلى أن قبرص ستقوم خلال هذه الفترة بتقييم جديد للحالة وتكوين رأي جديد عما إذا كانت المسائل قد تطورت بحيث تصبح قبرص قادرة، أو ربما تصبح قادرة في المستقبل، على تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد، وعلى الوصول إلى تقييم محدد للوقت اللازم لتدميرها.

٩- ويشير الطلب إلى أنه ما دام مدى التلوث بالألغام في المناطق التي لا تخضع للسيطرة الفعلية لقبرص غير معروف، فإن قبرص "غير قادرة على وضع إطار زمني محدد لتطهير هذه المناطق من الألغام المضادة للأفراد". ويشير الطلب كذلك إلى أن "إنجاز مهمة تدمير الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق من مخلفات المتفجرات سيستغرق وقتاً طويلاً بحسب أفضل التقديرات الصادرة عن وزارة الدفاع في الجمهورية". ولاحظ فريق التحليل أنه قد يكون من السابق لأوانه الافتراض بأن مهمة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد ستستغرق "وقتاً طويلاً" بالنظر إلى إقرار قبرص بأن حجم التلوث غير معروف.

١٠- ولاحظ فريق التحليل ضرورة وأهمية قيام كل دولة طرف أبلغت عن مناطق ملغومة تحتوي أو يُشتبه أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها، وتعتقد أنها لن تستطيع تنفيذ المادة ٥-١ بشأن جميع هذه المناطق في غضون فترة السنوات العشر، بتقديم طلب للتمديد وفقاً للإجراءات المعروضة في الاتفاقية وقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف. ولاحظ فريق التحليل كذلك أهمية قيام كل دولة طرف بتقديم معلومات عن التغييرات في حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تشير الدولة الطرف إلى أن الموضوعات المتصلة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة ٥ أثناء فترات التمديد.